

النظام الأساسي

للمنظمة الليبية

للخبراء والمستشارين

النظام الأساسي

انه في يوم الاربعاء الموافق 13/2/2019 اتفق المؤسسين الموقعين على هذا النظام أدناه على ما يلي:

مادة (1)

إنشاء منظمة تسمى: المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مادة (2)

يكون مركز ادارتها ومقرها الرئيسي بمدينة طرابلس ويجوز لها انشاء فروع داخل ليبيا وفقا للشروط المنصوص عليها باللوائح الصادرة عن مفوضية المجتمع المدني.

مادة (3)

عمر المنظمة (25) خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ اشهارها وتنتهي بأحد الأسباب القانونية ولا يجوز تعديل عمرها الا بقرار من الجمعية العمومية منعقدة في اجتماع غير عادي.

مادة (4)

الأهداف التي تسعى لتحقيقها:

1. معالجة القضايا الفنية الناتجة عن قصور البيانات المتوفرة من المصادر الوطنية وعدم مواعيتها لاحتياجات تطبيق النظم القائمة.
2. توحيد الكفاءات والخبرات المحلية للخروج برؤية موحدة لواقع تساعد السياسيين ومتخذي القرار في وضع الخطط التنموية متوسطة وطويلة المدى
3. خلق قاعدة مرجعية للأجتماعيين والسياسيين والاقتصاديين والمؤسسات الوطنية والدولية بالاعتماد على التقارير التي ستنشر من قبل المنظمة.
4. تعزيز قدرات الكادر الفتى في الإدارات العامة ليكون قادرًا على إعداد وتحليل المؤشرات المختلفة عن طريق الاستفادة من الخبرات المتاحة.
5. توسيع قاعدة المشاركة في إصدار المؤشرات بما يرفع نسبة المؤوثقة على المستوى المحلي والدولي في النتائج الصادرة.
6. تقديم المساعدة اللازمة لفرق الإدارات العامة في الدولة بعرض تطوير قدراتها في الحكم على البيانات والربط بين المؤشرات المختلفة بهدف تعزيز القدرات البحثية.
7. تقديم خدمات استشارية للقطاع العام ومساعدة مؤسسات الدولة على تحسين أدائها بصفة أساسية من خلال تحليل المشكلات القائمة وتطوير خططها وتحسينها.



- ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف اتخاذ كافة الوسائل المسموح بها قانونا ومن ذلك:
1. تقييم الأدوات والمنهجيات ومصادر البيانات والمخرجات الدورية وأي مخرجات أخرى تصدر عن الإدارة.
 2. تطوير آليات العمل من خلال الدراسات المعمقة وحسب ما تتطلبه الحاجة.
 3. المشاركة في ورش العمل النهائية التي تعرض نتائج البعثات الفنية المستقدمة ذات العلاقة.
 4. دراسة وتقديم المبادرات التطويرية للمواضيع الاقتصادية والاجتماعية وبعثة ودراسة نتائج ومؤشرات الدراسات المنجزة ومراجعة التقارير الفنية التي تعرض على المنظمة.
 5. تطوير آليات العمل من خلال الدراسات المعمقة وحسب ما تتطلبه حاجة الجهات العامة والخاصة.
 6. تحديد الاحتياجات من المؤشرات لتلبية متطلبات مستخدمي البيانات ووضع التصورات والتوصيات لكل موضوع فني يتم طرحه على المنظمة من حيث المنهجية والنتائج والتطوير.

مادة (5)

شروط العضوية .

- 1-أن يكون طالب الانساب ممتهناً بالجنسية الليبية ، أو مقيم إقامة اعتمادية في ليبيا.
- 2-أن يكون منتمياً بحقوقه المدنية .
- 3-أن لا يكون قد حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف.
- 4-أن لا يقل عمره عن (35) سنة .
- 5-أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- 6-أن يلتزم بالنظم واللوائح المعمول وفقاً لهذا النظام .

مادة (6)

الأعضاء منساون في الحقوق والواجبات المقررة بموجب هذا النظام واللوائح الصادرة وفقاً له . ومن هذه الحقوق:

- 1-حضور اجتماعات الجمعية العمومية .
- 2-حق التصويت والانتخابات والترشيع .
- 3-حق الاقتراع والنقاش وتقديم الآراء والتصويت والمشورة .
- 4-حق المشاركة في الأنشطة بحسب القدرة والمؤهلة .

مادة (7)

واجبات الأعضاء :

- 1-تسديد الاشتراكات السنوية المقررة وفقاً لهذا النظام .
- 2-القيام بالواجبات والمهام التي يعهد إليه القيام بها من بملك الاختصاص .
- 3-العمل على تحقيق أهداف المبنية بهذا النظام . والالتزام به وبكلية النظم المقررة بموجبه .

مادة (8)

الجزاءات :

إذا أخل العضو بواجباته المنقرضة بموجب هذا النظام واللوائح الصادرة بموجبه . يكون عرضة للاتي :

1. التنبيه شفهيأ .
2. لفت النظر كتابياً .
3. تجميد العضوية .
4. سحب العضوية .

مادة (9)

الأخلاقيات المعتبرة على العضو :

1. ارتكاب أي فعل أو القيام بأي تصرف يسيئ لسمعة الكيان القانوني .
2. القيام بأعمال تتعارض مع الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام وتخالف أحكامه .
3. التغيب عن الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة واللجان التخصصية لأكثر من ثلاثة مرات متتالية ودون عذر مقبول .



هادة (10)

زوال العضوية :

نزول العضوية للأسباب التالية :

1. الوفاة.

2. الانسحاب.

3. الإخلال بأي شرط من شروط العضوية.

4. فقدان الأهلية.

5. الاستقالة شريطة أن تكون مكتوبة خطأها وموافقة عليها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

6. عدم التزام العضو بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين.

7. ارتكاب أحد الأعمال المحظورة المبينة بالمادة (8).

هادة (11)

هيئات المنظمة

الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي أعلى هيئة وتتكون من :

أ. الأعضاء المؤسسين والموقعين على النظام الأساسي.

بـ كل من اكتسب عضوية وفقاً لحكم هذا النظام.

ثـ كل من قدم خدمات جليلة وبرى مجلس الإدارة منعه العضوية الشرفية.

هادة (12)

احتياطات الجمعية العمومية

1. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية.

2. تعديل النظام الأساسي.

3. اختيار رئيس في اجتماعها الأول ومحوره من الأعضاء المؤسسين.

4. اختيار رئيس ونائب وأعضاء مجلس إدارة من بين أعضائها. وإعفائهم وقبول استقالاتهم.

5. مساءلة رئيس مجلس الإدارة ومحاسبته وسحب الثقة منه في حالة ارتكابه لحالات جسيمة وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

6. المصادقة على تقارير مجلس الإدارة وإقرار الخطة السنوية.

7. مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي.

8. متابعة أعمال مجلس الإدارة ومحاسبته.

9. النظر في تقرير النشاط السنوي . وإقرار الميزانية السنوية . واعتماد الحساب الختامي . وتقرير مراجع الحسابات.

10. الموافقة على إنشاء فروع

11. تعين مراجع للحسابات وتحديد مكافأته.

12. الموافقة على العمل والتصفيه أو الدمج وفق اللوائح المقررة قانوناً.

13. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها والتي تSEND إليها بمقتضى هذا النظام وللوائح المعمول بها بالمفوضية.



مادة (13)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر بمنتهى في حضور اجتماع الجمعية العمومية . ولا يجوز له التصويت نهاية عنه . كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض .

مادة (14)

تنفذ الجمعية العمومية قراراتها العادلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بموافقة ثلثي عدد أعضاء الحاضرين.

مادة (15)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عابياً مرة في كل سنة ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة أو ثلث أعضائها أو بدعوة من مفوضية المجتمع المدني في حالات الضرورة . ويجب أن يكون الطلب كتابياً و مبنيناً فيه الموضوعات المطلوب مناقشتها .

مادة (16)

لا يجوز النظر في المسائل التالية إلا في اجتماع غير عادي :

1. تعديل النظام الأساسي .

2. العل أو الدفع .

3. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش .

مادة (17)

تدون جلسات الجمعية العمومية بمحاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتبلغ صورة منها إلى مفوضية المجتمع المدني

مادة (18)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ، وفي حالة تغيب ذلك يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء .

مادة (19)

(مجلس الإدارة)

1. يعتبر مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي ويتبع بالصلاحيات التي يمنحها له هذا النظام و تعطى له من قبل الجمعية العمومية .

2. يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

3. أصوات أعضاء مجلس الإدارة متساوية و يتم التصويت بأغلبية العضور وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

4. يجتمع مجلس الإدارة كل شهر مرة بدعوة من الرئيس وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب نصف أعضائه أو بدعوة من مفوضية المجتمع المدني على أن تقدم الدعوة قبل موعد الاجتماع المفترض بأسبوع على الأقل وان تكون متضمنة سبب عقد الاجتماع و زمانه و مكانه .

5. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماع من يرى الاستعانت به لغيره أو لسماع آرائه و مقتضياته و ليس له حق التصويت .

6. لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وبحضور الرئيس أو نائبه .

7. لا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أية مرتبات أو مكافآت مقابل فهمائهم بأعمالهم المختارين لها على أنه يجوز استرداد ما قد يتكبدونه من نفقات في سبيل تأدية مهامهم . ويمكن منحهم أجر أو مكافأة لأعمالهم الجديرة بذلك . كحافظ لهم و بقرار من الجمعية العمومية .

8. يجوز لمجلس الإدارة تعين مدير تنفيذي وتحديد صلاحياته ومكافأته . بناء على الفراغ من رئيس المجلس.
9. يعتمد رئيس مجلس الإدارة الجلسة على معاشر الجلسات ويوقع رئيس المجلس على القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وتدون هذه المعاشر والقرارات في سجل خاص .
10. مدة ولاية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

صادرة (20)

اختصاصات مجلس الإدارة :

1. وضع السياسات العامة بما يحقق الأهداف المب狠ة لهذا النظام.
2. إدارة وتصريف الشؤون ومتابعة الأنشطة .
3. جمع الأموال وتحصيلها ومصرفها على أنشطتها وضبط حساباتها حسب النظام المالي .
4. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة والمتخصصة .
5. إعداد مشاريع الخطط والميزانيات وعرضها على الجمعية العمومية لقرارها .
6. إعداد التقارير الدورية عن النشاط وتقدمها إلى الجمعية العمومية .
7. الفراغ تعديل النظام الأساسي والفراغ الموارد والأسن واللوائح الازمة لضبط العمل وعرضها على الجمعية العمومية لقرارها .
8. دراسة طلبات العضوية والبت فيها وفقاً لأحكام هذا النظام .
9. التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية .
10. تحديد وقرار أجور و مكافآت العاملين .
11. إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وفقاً لأحكام هذا النظام .
12. حضور المحافل والندوات والمهجانات .
13. الإعداد و التحضير للدورة الانتخابية الجديدة وذلك قبل انتهاء ولاية مجلس الإدارة بستة أشهر على الأقل
14. دراسة طلبات فتوح قروء وتقديم مقترن بذلك إلى الجمعية العمومية
15. تنفيذ كل ما يوكى إليه من الجمعية العمومية .

صادرة (21)

إذا خلا مكان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة قبل نهاية أشهر من موعد انتهاء الدورة المالية فمجب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب عضواً أو أكثر لشغل العمل الشاغر في مجلس الإدارة خلال ما تبقى من زمن الدورة المالية أما إذا كان الخلو خلال الثمانية الأشهر الأخيرة من الدورة فيكلف من يقوم بالعمل الشاغر من قبل رئيس مجلس الإدارة .

صادرة (22)

انتخاب مجلس الإدارة دوري . ويجري كل (ثلاثة سنوات) فقط .

صادرة (23)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

1. تسيير وإدارة ومتابعة أعمال مجلس الإدارة وأقسامها .
2. تطبيق المنظمة أمام كافة الجهات ولدى الغير .
3. التوقيع على المراسلات والمكتبات الصادرة والواردة والتوجيه بما يلزم .
4. يرأس اجتماعات مجلس الإدارة .
5. استلام طلبات العضوية وتقديمها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها .



6. التوقيع على العقود والاتفاقات مع أي جهة باسم المشهورة به .

7- التوقيع إلى جانب أمين الصندوق على الصكوك .

مادة (24)

اختصاصات المدير التنفيذي :

ينول المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة القيام بالأعمال التنفيذية اليومية وفقاً لهذا النظام وقرار مجلس الإدارة الصادر بتكليفه . وتتعدد الصالحيات التفصيلية للمدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة وبخاصة بالآتي :

1. تحرير جميع المراسلات والاحتفاظ بصورها واستلام المكаниات الواردة .

2. الإشراف على إعداد التقارير الختامية .

3. متابعة سير العمل وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

4. يوقع إلى جانب أمين الصندوق على الصكوك في حال كان مفوضاً بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة .

مادة (25)

اختصاصات أمين الصندوق :

يعتبر أمين الصندوق مسؤول مسؤولة تامة و مباشرة عن الشؤون المالية وخاصة ما يلي:

1- ضبط جمع الورادات والمصروفات المالية والعينية وتنظيم السجلات .

2- متابعة واستلام المبالغ المستحقة واعطاء الإيصالات اللازمة بذلك وحفظ صور منها وعليه توقيع جميع الأموال الى المصرف بصورة منتظمة . وتدوين ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وحفظها .

3- يوقع إلى جانب رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي على الصكوك .

4- تقييد الورادات والمصروفات بسجلات منتظمة و إثباع كافة الأصول المحاسبية في هذا الشأن .

5- تسوية حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية العامة . تمهيداً لمراجعةها بمعرفة مراجع الحسابات واعداد تقريرها النهائي وذلك قبل انتهاء السنة المالية بشهر على الأقل . وتجهيز كافة البيانات اللازمة لإعداد العسابات الختامية والموازنة العامة .

6- صرف المبالغ المطلوبة منه صرفها بعد مراجعة الوثائق والتأكد من صحتها وبعد موافقة الرئيس أو المدير التنفيذي على الصرف وعليه تقديم التقارير الشهرية عن الحسابات إلى الرئيس كلما طلب منه ذلك .

7- تقع عليه مسؤولية الإشراف على جميع المشتريات وكذلك كل ما يرد الى مخازن وما يصرف منها وتأمين الاحتياجات من الموارد اللازمة والرقابة عليها .

8- إعداد استمارات الصرف الخاصة بالمستحقات المختلفة وسحب الصكوك وفقاً للبنود الميزانية المعتمدة وحفظ صور منها كمرجع .

9- مراجعة الاجراءات والقيود المحاسبية المختلفة وإجراءات المطابقة بين مختلف السجلات المالية والعينية والغيرها .

مادة (26)

ت تكون الموارد المالية للمنظمة من :

1. رسوم الاتساق وقدره (200 مائة دل.) تدفع مرة واحدة عند منع العضوية .

2. رسوم العضوية وقدره (50 خمسون دل.) وتدفع بشكل دوري . في المدة التي تحددها الجمعية العمومية .

3. المساعدات والإعانات من الدولة .

4. التبرعات والمساعدات والهبات غير المشروطة .

5. العائدات الاستثمارية لممتلكات ومشاريع المنظمة .

المادة (27)

يجب مسك المجلات والدفاتر بشكل دقيق ووفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة بها في هذا الشأن.

المادة (28)

تودع أموال المنظمة بالاسم الذي أشيرت به في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة . ويتم الصرف منه بحسب كوك موقع عليها من طرف :

1. رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي (توقيع أول)
2. أمين الصندوق (توقيع ثان)

المادة (29)

يجوز مجلس الإدارة أن يحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة المصروفات التشغيلية والتسييرية لمدة شهر.

المادة (30)

نبدا السنة المالية للمنظمة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهارها حتى 31 ديسمبر من السنة المالية . وتدون حساباتها في سجلات تعداد لهذا الغرض . وتوضع فيها جميع التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصادرها .

المادة (31)

يكون مراجع الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته بناء على اقتراح من مجلس الإدارة . ويجوز تجديد اختياره . ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً على مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العامة ومراجعة أوجه الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية . وعلىه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية وأخطار رئيس مجلس الإدارة بمكتبه بأي شخص أو خطأ أو مخالفة يستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يتم رئيس مجلس الإدارة باستيفاء النقض أو تصريح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة وجب على المراجع رفع الأمر فوراً إلى مجلس الإدارة وأن يضمن تقريره ذلك .

مادة (32)

يجب عرض الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في اجتماع الجمعية العمومية العادي . وتمكين أعضاء الجمعية العمومية من الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بعشرة أيام على الأقل .

مادة (33)

أحكام العل و النصفية والدمع

عند حل المنظمة أو تصفيبها يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها وأموالها كال التالي :

1. البقاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقاً لما تطلبته عملية التصفيبة .
 2. تزول بقية الممتلكات إلى الجهة التي تقررها الجمعية العمومية شريطة أن تكون جهة تعمل في نفس الغرض .
- و يجب الحصول على اعتماد الموضوعة في هذه الحالة .
3. الجهة التي تحددها الموضوعة في حال تعذر الخيار السابق .



مادة (34)

تعين الجمعية العمومية المصففين وتعدد إجراءات التصفية ويكون ذلك ضمن قرار التصفية الصادر عن الجمعية العمومية وفي نفس الاجتماع .

مادة (35)

يجوز تقرير دمج المنظمة مع منظمة أخرى تمارس ذات النشاط ويجب أن يصدر قرار الدمج في اجتماع جمعية عمومية غير عادي بأغلبية أصوات العاضرين . ويجب اخطار المفوضية بذلك .

مادة (36)

يجوز أن ينشأ فرع داخلها . بقرار مصدر عن الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يتضمن بهان لصلاحيات الفرع وهيكله التنظيمي .

مادة (37)

للجمعية العمومية إقالة مجلس الإدارة وسحب الثقة منه وانتخاب مجلس إدارة جديد في اجتماع غير عادي وذلك في الحالات التالية :

1. إذا عجز مجلس الإدارة عن الوفاء بالتزاماته وواجباته .
2. إذا لم يمارس نشاطه لفترة طويلة رغم استكمال مقومات نشاطه .
3. إذا سخر أموال المنظمة لأغراض غير الأغراض التي أنشئت من أجلها . أو أخل بالنظام .
4. إذا ارتكب مخالفات لستوجب سحب الثقة . ويجب أن يكون القرار صادراً من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية

مادة (38)

لا يجوز للعضو الاشتراك في تصويت إذا كان موضوع القرار ينطوي بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين المنظمة . وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح ما عدا انتخاب هبات المنظمة .

مادة (39)

لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات وأموال المنظمة وحيازتها والعجز عنها من أي جهة كانت أو من أي فرد أو جماعة أو غيرها . إلا بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة .

مادة (40)

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية القانونية بشكل تضامني فيما بينهم عن أي مخالفة تقع من المنظمة لحكم هذه اللائحة والتشريعات التنفيذية .

مادة (41)

على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين المحافظة على سرية المعلومات الخاصة وعدم الإفشاء بها إلا في الحالات التي يقررها القانون .

مادة (42)

لا يجوز جمع التبرعات من الجمهور إلا بعد موافقة موضوعة المجتمع المدني . وتصدر الموافقة بناء على طلب يقدم من المنظمة على النموذج المعده لهذا الغرض .

مادة (43)

نختص المحكمة التي يقع في دائرتها مقر المنظمة دون غيرها بالنظر في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.

مادة (44)

يشير هذا النظام طبقاً للوائع والنظم المقررة بمفوضية المجتمع المدني

مادة (45)

الأعضاء الموقعين على النظام الأساسي

أمامي أنا: نعيمة الصادق العجيلي اللافي الصفة القانونية: محرر عقود ومحكمة التوقيع:

حضر المذكور أسمائهم في الكشف المرفق لاعتماد نظام أساسي .

